العدد [illegible] — السنة العاشرة

الجريدة الرسمية لحكومة شرق الاردن

عمان : الاحد في ١٦ جمادى الثانية ١٣٥١ و ١٦ تشرين الاول ١٩٣٢

الفهرست

	الصحيفة
نظام في اصول المحاكم — التفتيش القضائي .	٤٤٢
نظام في اصول المحاكم يتعلق بالتصرف باموال الرعايا البريطانيين المتوفين في شرق الاردن .	٤٤٩
نظام باضافة طرود صغيرة للجدول الملحق بالمادة الثامنة من نظام اجور البريد الصادر سنة ١٩٢٦	٤٥٣
تعديل نظام الطوابع لسنة ١٩٣٢ .	٤٥٤
مشروع قانون تعديل المادة السابعة من قانون المحامين .	٤٥٤
البلاغات العامة .	٤٥٤
مشروع ذيل لقانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢ .	٤٥٥
الموظفون .	٤٥٥
قرارات امهال .	٤٥٧
الاعلانات .	٤٥٨
جداول الصحة الاسبوعية .	٤٦٠

نظام في اصول المحاكم

التفتيش القضائي

بمقتضى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة ١٣ من قانون المحاكم لسنة ١٩٢٩ اصدر النظام التالي :

تعيين مفتش قضائي — ١– يعين مفتش قضائي بصورة دائمة من قبل وزير العدلية القيام بتفتيش جميع محاكم شرق الأردن في اوقات معاومة وتقديم تقرير عن اعمال الموظفين والمستخدمين القضائيين وعليه ان يخصص جميع اوقاته لهذا العمل .

يقدم التقرير كل ثلاثة اشهر — ٢– يجري التفتيش وتقدم التقارير الى وزارة العدلية عن كل محكمة وعن جميع الموظفين والمستخدمين القضائيين في شرق الاردن مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الأقل .

نموذج التقرير — ٣– يجب ان يكون التقرير المشار اليه اعلاه على النموذج المرفق وان يتناول كل بند مذكور في النموذج وان يبين فيه تفصيلات ضافيه .

مسؤولية المفتش القضائي — ٤– لا يحق للمفتش ان يتدخل في عمل المحاكم او الموظفين او المستخدمين القضائيين وعلى جميع الموظفين او المستخدمين القضائيين ان يقدموا كل مساعدة للمفتش اثناء قيامه بواجباته على انه يحق للمفتش ان يطلب الى اي موظف قضائي ان يزوده بأية معلومات ضرورية و يكون مسؤولاً مباشرة لدى وزير العدلية .

٥– يقوم المفتش بتفتيشه وفاقاً لاحكام المواد ٦ - ١٥ من هذا النظام .

رسوم المحاكم — ٦– على المفتش ان يدقق جميع اضبارات القضايا التي تتعلق بالثلاثة اشهر السابقة في كل فرع من عمل المحاكم بقصد التثبت مما اذا دفعت رسوم المحاكم حسب الاصول سواء اكان ذلك نقداً او بواسطة طوابع واردات وفرضت بصورة صحيحة وعليه ان يقابل المبلغ المقبوض كما هو مبين في اضبارة القضية بالمبلغ المبين في سجل الرسوم المختص وعليه ان يصادق في تقريره على عدم وجود نواقص او اذا كانت هنالك نواقص فعليه ان يبين ماهية هذه النواقص وعليه ان يبين في كل قضية:

أ — الفرع الذي تخصه القضية .
ب — رقم اضبارة القضية .
ج — اسم الشخص المكلف بالدفع .
د — مقدار النقص .
هـ — سبب عدم الدفع او الدفع ناقصاً .
و — الشخص المسؤول عن عدم الدفع او الدفع ناقصاً .

وعليه ان يرى ايضاً ان جميع الرسوم تدفع كل يوم الى المحاسب وان يحصل من المحاسب على شهادة بذلك .

يجب ان تبين هذه الامور في النموذج المرفق بهذا النظام .

عمل المحاكم في المكتب

٧ — على المفتش ان يحقق في عمل المحاكم المكتبي بالصورة التالية :

وعليه ان يرى :

أ — ان التبليغات نظمت كما يجب ووقع عليها من قبل الشخص المسؤول وابلغت حسب الاصول .

ب — ان جميع سجلات المحاكم قد حفظت على الطريقة المضبوطة وكما عينت بموجب القانون .

ج — ان جميع اضبارات القضايا قد حفظت كما يجب ولم يجر محو فيهـا او تمزيق صحائف او وضع صحائف مكان صحـائف اخرى ولم تؤخذ وثائق من الاضبارة وان لا ترى اضبارات القضايا او اية وثائق فيها لأيّ فرد من الجمهور وان جميع احكام القانون المتعلقة بضبط قضية قد عمل بها على ان يشار بصورة خاصة الى قانون اصول المحـاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات الحقوقية .

د — ان جميع الوثائق الاصلية المتعلقة والموقع عليها من اعضاء المحكمة قد حفظت حسب الاصول وان جدولاً بالمحتويات يتضمن قائمة بجميع الوثائق الموجودة في اضبارة القضية قد نظم ووضع في مقدمة كل اضبارة وان كل صحيفة في الاضبارة قد رقمت بالتسلسل .

هـ — وان عمل المكتب بصورة عامة قد اجري حسب الاصول .

على المفتش ان يبحث في تقريره جميع النقاط المذكورة اعلاه واذا اكتشف ايّ شذوذ فيبين في كل حالة تفصيلات ضافية عنها .

احصاءآت المحاكم

٨ — على المفتش ان يرى ان احصاءآت كل محكمة قد حفظت حسب الاصول وتقتضي التعليمات الصادرة من وزارة العدلية وان يقابل الاحصاءآت من كل مدة ثلاثة اشهر باضبارات القضايا وقيود المحاكم والسجلات وان يرى انها تتفق والوقائع وفي حالة وجود ايّ خطأ فعليه ان يبين التفصيلات الضافية عن ذلك في تقريره وان يلصق علاوة على ذلك الاحصاءآت المذكورة ويدخلها كملحق في تقريره .

احكام المحكمة

٩ — على المفتش ان يهتم بصورة خاصة بان يرى ان الاحكام التي تصدرها المحـاكم منظمة وتقتضي قواعد الاصول وخصوصاً انها تتضمن اسباباً كافية للحكم مذكور

فيها مواد القوانين والاصول المختلفة التي بنيت عليها وكذلك على المفتش ان يرى:

(١) ان الاحكام قد نظمت من قبل رئيس المحكمة بالذات •

(٢) ان جميع الاحكام قد نظمت وبلغت في اوقاتها •

(٣) ان جميع الاحكام قد صدرت باسم سمو امير البلاد المعظم •

(٤) ان جميع الاحكام قد نسخت حرفيا في السجل المختص بدون تأخير •

دائرة الاجراء — ١٠ — على المفتش ان يقوم بتحقيق تام في عمل دائرة الاجراء الملحقة الى كل محكمة خلال الثلاثة اشهر السابقة وان يقدم تقريراً كاملاً بها وعليه ان يرى:

أ — ان قرارات الاجراء قد نفذت كما يجب :

ب — ان جميع المزادات قد اجريت كما يجب وروعيت فيها قيمة الاموال •

ج — ان جميع المبالغ المدفوعة من قبل المحكوم عليهم الى مأمور الاجراء لدفعها الى المحكوم لهم قد دفعت في اوقاتها الى المحكوم لهم وقد اخذ وصولات بها منهم •

د — انه حين اتخاذ قرار بالحبس بناء على طلب المحكوم له قد اعطيت شهادة حسب الاصول من قبل المحكمة بأن القواعد القانونية المتعلقة بالحبس قد روعيت بصورة خاصة ان:

«١» لدى المحكوم عليه وسائط للدفع •

«٢» المحكوم عليه رفض الدفع او

«٣» ان المحكوم عليه قدم تسوية مقبولة لدى المحكوم له وكانت تتفق ومقدرته المالية غير انه قصر من الدفع بموجب هذه التسوية •

ه — ان لا تنقل او تباع اموال من قبل المحكوم عليه الى اي شخص ثالث سواء اكانت هذه الاموال منقولة او غير منقولة او مسجلة في دائرة الطابو او غير مسجلة احتيالا على الدائنين

و — ان جميع الرسوم والنفقات قد دفعت كما يجب واعطي بها وصولات حسب الاصول اما فيما يتعلق بالرسوم والنفقات فعلى المفتش ان يعمل بالصورة التي نصت عليها المادة السادسة من هذا النظام وان يرى ان طريقة الحسابات التي اتبعتها دوائر الاجراء كما عينتها السلطات ذات الاختصاص قد روعيت وعليه ان يربط شهادة بهذا الشأن بتقريره •

ز — ان جميع احكام قانون الاجراء قد روعيت •

١١ — على المفتش ان يقدم تقريراً بعمل دوائر الاجراء وفقا للنموذج المرفق.

هكذا من الأصل

بهذا النظام ·

الكاتب العدل

١١– على المفتش ان يقوم بتحقيق كامل في عمل الكاتب العدل في غضون الثلاثة اشهر السابقة وان يرى :

أ – ان البروتستو قد بلّغ كما يجب و فوراً ·

ب– ان جميع الوثائق الواجب تسجيلها قد نسخت بكاملها بالضبط وان جميع العقود قد نظمت كما يجب بمقتضى رغبات الطالبين ·

ج– ان جميع الوثائق الاجنبية قد ترجمت كما يجب من قبل شخص ذي اهلية ·

د – ان جميع السجلات قد حفظت وصينت كما يجب ·

ه – ان جميع الرسوم والنفقات قد دفعت كما يجب واعطيت وصولات بها حسب الاصول · اما فيما يتعلق بالرسوم والنفقات فعليه ان يعمل بالصورة التي نصت عليها المادة ٦ من هذا النظام ·

و – ان جميع احكام قانون الكاتب العدل قد روعيت ·

على المفتش ان يحقق في عمل الكاتب العدل وان يقدم تقريراً به بمقتضى النموذج المرفق بهذا النظام ·

المحامون

١٢– على المفتش ان يحقق في ايّة شكاوى تقدم في شأن سلوك المحامين وان يقدم تقريراً بذلك ·

الشكاوى

١٣– على المفتش ان يحقق في ايّة شكاوى تقدم من قبل الجمهور في شأن سلوك الموظفين او المستخدمين القضائيين وان يقدم تقريراً بذلك ·

القاء القبض او التوقيف او الحبس او اخلاء السبيل غير الاصولي

١٤– على المفتش ان يتحقق ما اذا القي القبض على ايّة اشخاص بصورة غير اصولية او انهم اوقفوا او سجنوا او اطلق سراحهم بصورة غير اصولية وان يزور السجون واماكن التوقيف و يحقق في ايّة شكوى يظهر ان لها اساساً ·

المدعي العام

١٥– على المفتش ان يفتش دائرة المدعين العامين وان يرى :

أ – ان جميع التحقيقات قد اجريت فوراً ·

ب– انه لم تحفظ وثائق لديهم لمدة اطول من المدة التي اجازها القانون

ج– ان القضايا لم يمر عليها الزمن ·

عدم العمل بالانظمة العثمانية

١٦– لا يعمل بعد الآن في شرق الاردن بتعليمات التفتيش القضائي العثمانية ·

(عبد الله)

وزير العدلية

عمر حكمت

نموذج التقرير

تقرير عن محكمة.................في..................

عن الثلاثة اشهر ....

(   )

بمقتضى احكام المادة ٢ من النظام في اصول المحاكم المورخ في ....

اقدم التقرير التالي عن عمل المحكمة وموظفيها ومستخدميها للمدة المذكورة اعلاه .

(١) الاحصاءآت

دققت الاحصاءآت المحفوظة لدى المحكمة ووجدت ان مجموع القضايا التي نظر فيهافي غضون الثلاثة اشهر السابقة هو .... قضية :

ان جميع الفروع التي تعود اليها هذه القضايا هي كما يلي :

أ — قضايا حقوقية ....

ب — قضايا جزائية ....

ج — قضايا صلحية ....

د — قضايا دائرة الاجراء ....

ه — قضايا دائرة الكاتب العدل ....

المجموع ....

(أ) القضايا الحقوقية : يظهر من تدقيق هذه القضايا ان انواع القضايا التالية قد نظر فيها (هنا يبين عدد القضايا ازاء الفصل المختص بها مثلاً دين او اراضي) و يجب تبويب هذه البيانات الخ . . . . . .

(ب) القضايا الجزائية : يظهر من تدقيق هذه القضايا ان انواع القضايا التالية قد نظر فيها (هنا يبين عدد القضايا ازاء الفصل المختص بها مثلاً قتل ، سرقة ، تعد) الخ . . . والنتيجة اي غرامة او سجن او براءة) و يجب تبويب هذه البيانات .

(ج) القضايا الصلحية : يظهر من تدقيق هذه القضايا ان انواع القضايا التالية قد نظر فيها (هنا يدرج كما مبين في « أ » و « ب » المذكورتين اعلاه فيما يتعلق بالقضايا الحقوقية والجزائية . ويجب تبويب هذه البيانات » .

(د) قضايا دائرة الاجراء : يظهر من تدقيق هذه القضايا ان انواع القضايا التالية قد نظر فيها (هنا يبين عدد القضايا مع الفصل المختص بها) .

(ه) قضايا دائرة الكاتب العدل : يظهر من تدقيق هذه القضايا ان انواع القضايا التالية قد نظر فيها (هنا يبين عدد القضايا مع الفصل المختص بها)

اصادق على اني قابلت هذه الاحصاءات باضبارات القضايا وقيود المحاكم وسجلاتها ووجدتها مطابقة (وفي

هكذا من الأصل

حالة وجود اية عدم دقة يجب توجيه النظر اليها) واني ارفق طيًا بصورة ملحق نسخة عن الاحصاءآت كما هي محفوظة لدى المحكمة وقد بينت الاحصاءآت الكاملة فيما يتعلق بالرسوم في الفصل التالي :

(٢) رسوم المحاكم

دققت حسابات فروع المحكمة المتعلقة عملاً باحكام المادة ٦ من النظام في اصول المحاكم المتعلقة بالثلاثة اشهر السابقة :

(أ) المحكمة البدائية : دققت جميع اضبارات القضايا المتعلقة بالثلاثة اشهر السابقة · واني اصادق على ان جميع الرسوم المطلوب دفعها قد فرضت من قبل المحكمة بصورة صحيحة وان جميعها قد دفعت في اوقاتها وقابلت جميع الرسوم المدفوعة كما هي مبينة في الوصولات الموجودة في اضبارات القضايا بالمبالغ المدفوعة للمحاسب كما هي مبينة في سجل الرسوم ، واصادق على عدم وجود نقص من اي وجه كان وارفق بصورة ملحق بيانًا مبينًا فيه رقم كل اضبارة قضية ومقدار الرسوم المدفوعة ·

(ب) محكمة الصلح : التفصيلات كما هي مبينة في «أ» المذكورة اعلاه ·

(ج) دائرة الاجراء : التفصيلات كما هي مبينة في « أ » المذكورة اعلاه

(د) دائرة الكاتب العدل : التفصيلات كما هي مبينة في «أ» المذكورة اعلاه ·

(ه) الغرامات : اصادق على ان جميع الغرامات المفروضة قد حصلت حسب الاصول وارفق بصورة ملحق بيانًا يتضمن رقم اضبارة كل قضية فرضت فيها غرامة ومقدار الغرامة والمقدار المتحصل فعلاً « في جميع القضايا يقتضي (أ) الى (ه) المذكورة اعلاه يجب ان تبين التفصيلات التامة عن اي نقص او عن اية مبالغ لم تدفع وان يذكر اسم الشخص المسؤول عن ذلك مباشرة)

(يجب ان تبين ايضًا شهادة المحاسب كما هو مذكور في المادة ٦ من النظام في اصول المحاكم)

(٣) عمل المحاكم

اصادق على اني دققت جميع اضبارات القضايا المتعلقة بالثلاثة اشهر السابقة·

« أ » دققت في التبليغات في كل قضية واقدم التقرير التالي عنها ·

«ب» دققت الطريقة التي تحفظ فيها سجلات المحكمة بصورة عامة واقدم التقرير التالي عنها ·

«ج» دققت اضبارات المحكمة في كل قضية ونظمت قائمة بها بصورة ملحق مبينًا الاسماء والارقام في القضايا الحقوقية والجزائية ومن قضايا المحكمة البدائية والمحكمة الصلحية واقدم التقرير التالي عنها ·

« د » دققت جميع الوثائق الاصلية في الاضبارة وقائمة المفردات وترقيم صحائف الاضبارات واني اقدم التقرير التالي عنها ·

« ه » دققت الطريقة التي نظمت و بلغت فيها الاحكام واني اقدم التقرير التالي عنها ·

« و » دققت سجل الاعلامات واني اقدم التقرير التالي عنه ·

« ز » دققت الطريقة التي يجري فيها عمل المكتب بصورة عامة واني اقدم التقرير التالي عنها ·

«٤» احكام المحكمة

اصادق على اني دققت كل حكم اصدرته المحكمة في غضون الثلاثة اشهر السابقة واني ابدي الملحوظات التالية ٠

«٥» دائرة الاجراء

اصادق على اني قمت بتدقيق تام في عمل دائرة الاجراء الملحقة بهذه المحكمة في غضون الثلاثة اشهر السابقة واني ابدي الملحوظات التالية :

«١» قرارات الاجراء

«٢» المزادات

«٣» المبالغ التي يدفعها المحكوم عليهم

«٤» المبالغ التي تدفع الى المحكوم لهم

«٥» قرارات الحبس

«٦» نقل الاموال من قبل المحكوم عليه الى شخص ثالث

«٧» قانون الاجراء بصورة عامة

«٦» الكاتب العدل

اصادق على اني قمت بتدقيق تام في عمل الكاتب العدل الملحق بهذه المحكمة في غضون الثلاثة اشهر السابقة واني ابدي الملحوظات التالية :

(١) البروتستو

(٢) نسخ الوثائق وتنظيم العقود

(٣) ترجمة الوثائق الاجنبية

(٤) السجلات

(٧) المحامون

اصادق على اني دققت عمل المحامين الذين يمارسون المحاماة امام المحكمة واني اقدم التقرير التالي بذلك ٠

(٨) السجون

زرت السجون واماكن التوقيف المشار اليها في المادة ١٤ من النظام في اصول المحاكم المتعلق بالتفتيش القضائي واني اقدم التقرير التالي عنها ٠

«٩» الشكاوى

قدم الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه الشكاوى التالية اثناء تفتيشي هذه المحكمة ٠

دققت هذه الشكاوى واقدم التقرير التالي عنها ٠

«١٠» الموظفون والمستخدمون القضائيون

دققت اعمال وسلوك جميع الموظفين والمستخدمين القضائيين خلال الثلاثة اشهر السابقة واني اقدم التقرير التالي بذلك ٠

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

نظام في اصول المحاكم يتعلق بالتصرف باموال الرعايا البريطانيين المتوفين في شرق الاردن

عملاً بالصلاحية المخولة لي بمقتضى المادة ١٣ من قانون المحاكم لسنة ١٩٢٩ اضع النظام التالي للتصرف بتركة الرعايا البريطانيين المتوفين في شرق الاردن :

١ — عند وفاة احد الرعايا البريطانيين في شرق الاردن او بعد ذلك باسرع ما يمكن تعلن الوفاة الى المعتمد البريطاني الذي عليه ان يعين كتابة شخصاً يعتمد عليه ليكون مديراً لتركة المتوفي الواقعة في شرق الاردن على ان يكون تابعاً لمراقبة المحكمة في شرق الاردن التي كان المتوفي قاطناً ضمن دائرة اختصاصها او لأي محكمة اخرى في شرق الاردن قد يأمر بها وزير العدلية.

٢ — على الشخص الذي يعينه المعتمد البريطاني ليقوم بوظيفة مدير ان يقدم كتاب التعيين حالاً بعد ان يستلمه الى المحكمة البدائية التي كان يقطن ضمن دائرة اختصاصها المتوفي وعلى رئيس المحكمة ان يصدر براءة التعيين الى ذلك الشخص تخوله بها ان يتخذ الاجراءات اللازمة للتصرف بتركة المتوفي في شرق الاردن . وتكون براءة التعيين بوصية او بدون وصية . واذا توفي شخص في شرق الاردن تاركاً وصية ومعيناً منفذاً لها ووافق منفذ الوصية المذكور على القيام بالعمل فيعين منفذ الوصية المذكور من ذاته مديراً وتكون براءة التعيين حسب النموذج المدرج في الجدول «أ» الملحق بهذا النظام .

حين تسليم براءة التعيين يترتب على رئيس المحكمة البدائية ان يطلب الى الشخص المعين ليقوم بوظيفة مدير ان يوقع تعهداً بذلك المبلغ الذي يراه رئيس المحكمة مناسباً والذي يجب ان لا يكون اكثر من ضعفي مجموع القيمة المخمنة لتركة المتوفي في شرق الاردن يتعهد فيه ان يقدم حساباً صحيحاً ودقيقاً للمحكمة عن عمله في التصرف بتركة المتوفي كما هو مبين في المادة ٤ من هذا النظام . و يجب ان يكون هذا التعهد حسب النموذج المبين في جدول «ب» الملحق بهذا النظام.

٤ — وظائف المدير هي كما يلي :

(ا) على المدير ان ينظم قائمة تامة ومضبوطة باموال المتوفي المنقولة وغير المنقولة من اي نوع كانت وان يقدمها الى رئيس المحكمة حالا بعد اتمامها وان لا يتأخر تقديمها في اية حالة عن شهر واحد من تاريخ اصدار براءة التعيين وان يرفق بالقائمة جدول بجميع المبالغ التي للمتوفي او عليه ولا تزال معلقة .

(ب) ان يحصل على جميع الموجودات من اي نوع كانت التي كانت مستحقة للمتوفي حين وفاته

(ج) ان يسدد جميع الديون التي ثبتت لقناعته انها في ذمة المتوفي حين وفاته وان يسدد اية اموال منقولة كانت في حوزته حين وفاته الى اية اشخاص اثبتوا لقناعته انهم لهم الحق بها .

للتثبت من الديون التي لم تدفع يدرج اعلان في الجرائد المحلية او ان تعلن الوفاة للجمهور بالوسائط الاخرى التي يراها المدير بالتشاور مع المعتمد البريطاني موافقة على ان يكون ذلك مرتين على الاقل ويدعى فيها اية اشخاص

لمن اي ادعاء على تركة المتوفي لأن يقدموا ادعاءاتهم له في غضون شهر واحد من التاريخ المبين في الاعلان ، وتكون النفقات التي تصرف على الاعلان كافة على تركة المتوفي ويكون هذا الاعلان حسب النموذج المدون في الجدول « ج » الملحق بهذا النظام .

(د) ان يدفع جميع نفقات حفلة الدفن التي تكون اول كافة على تركة المتوفي واذا دفع المعتمد البريطاني او اي شخص آخر نفقات حفلة الدفن فيطالب هؤلاء الاشخاص استرداد هذه النفقـات من المدير قبل اية دفعة اخرى .

(هـ) ان يقيم او يدفع في اية دعوى قد تكون لازمة فيما يتعلق بعمله كمدير ويجوز له لهذا الغرض ان يستفيد من المساعدة القانونية التي قد تكون لازمة وتكون النفقات التي تصرف في سبيل ذلك كافـة على تركة المتوفي وتتم هذه الواجبات بالترتيب المبين في المادة التالية .

على رئيس المحكمة في جميع الاوقات و بالتشاور مع المعتمد البريطاني حينما يرغب في ذلك ان يسـدي مشورة للمدير في اية نقطة تتعلق بهذه الواجبات .

٥ — تتم واجبات المدير كما هي مدرجة في المادة السابقة بالترتيب التالي حسب الاسبقية :

١ — تنظم القائمة اولاً وتقدم للمحكمة والى ان يتم هذا لا ينجز اي عمل آخر من قبـل المدير يتعلق بالتركة .

٢ — ينشر الاعلان او الاخبار الآخر المشار اليهما في الفقرة «ج» من المادة ٤ المذكورة اعلاه .

٣ — يجب ان تحصل الموجودات المستحقة للمتوفى وان يكن يجوز للمدير ان يحصل في اي وقت الموجودات المستحقة اذا ظهر ان التأخير يخل بمصلحة الاشخاص اصحاب الاستحقاق .

٤ — يجب ان تدفع الديون التي في ذمة المتوفي وان تعاد اية اموال منقولة ثبت انها حق لأي شخص .

٦ — اذا ترك المتوفي اية اموال غير منقولة في شرق الاردن يعتبر التصرف بهذه الاموال بمقتضى قانون شرق الاردن .

٧ — عند انجاز ادارة التركة تباع اموال المتوفي المنقولة و يوزع ريعها من قبل المدير على اولئك الاشخاص اصحاب الاستحقاق في شرق الاردن بمقتضى قواعد القانون الانجليزي المذكورة في قانون ادارة التركات لسنة ١٩٢٥ و يرسل اي رصيد الى وكلاء التاج للمستعمرات واذا لم توجد هذه الاشخاص في شرق الاردن يقدم كل الريع الى وكلاء التاج للمستعمرات من قبل المعتمد البريطاني للتصرف به .

٨ — في الاحوال التي يجد فيها المدير ان المتوفي قد ترك وصية مشروعة والورثة او اقرباءه موجودون في انجلترا فانه يتصرف بقـدر الامكان في شرق الاردن بالموجودات وفقاً لأي قصد صرح به المتوفي تماماً ومذكور في تلك الوصية يتعلق بشرق الاردن و يوزع الريع الى اصحاب الاستحقاق . و بعد ذلك تقدم الوصية واي رصيد باق من الريع الى وكلاء التاج من قبل المعتمد البريطاني للتصرف بهما .

٩ — في الاحوال التي يجد فيها المدير ان المتوفي قد ترك وصية مشروعة ولم يعين منفذاً للوصية او لا يمكن

هكذا من الأصل

اي اذا منفذ الوصية او ان المنفذ لم يقبل ان يقوم بعمله وكان اقرب اقربائه واصحاب الاستحقاق بموجب الوصية موجودون في شرق الاردن فأن المدير يدير جميع تركة المتوفي و يوزع كامل الريع على اصحاب الاستحقاق ٠ اما اذا كان المنفذ في شرق الاردن وافق على القيام بعمله فيدير المنفذ التركة ٠

١٠— في الاحوال التي لا يترك المتوفي وصية وكان يعلم بأن ورثته واقرب اقرباءه له موجودون في انجلترا او في اي محل آخر فيرسل الريع بعد انجاز ادارة التركة في شرق الاردن الى وكلاء التاج للمستعمرات ٠

١١— في الاحوال التي لا يترك المتوفي فيها وصية وكان جميع ورثته واقرب اقرباءه له في شرق الاردن فيوزع الريع الباقي عليهم بعد اتمام ادارة التركة من قبل المدير ٠

١٢— يجوز لرئيس المحكمة البدائية في اي وقت كان ان يصدر اي امر بالتشاور مع المعتمد البريطاني بناء على استدعاء يقدم من مدير التركة للتصرف فوراً بأي شيء ذات قيمة معنوية او من اجل اي امر آخر اذا كان التأخير مضراً لموجودات المتوفي ٠

١٣ — يحق الى مدير التركة ان يطلب الى رئيس المحكمة البدائية لاصدار امر يخوله ان يستوفي اية نفقات قام بها حسب الاصول اثناء قيامه بواجباته وان يقدم جدولاً مصدقاً عليه بالنفقات التي قام بها وتكون هذه النفقات كلفة على موجودات المتوفي على ان تعتبر بالدرجة الثانية بعد دفع نفقات حفلة الدفن ٠

١٤— بعد اتمام ادارة تركة المتوفي يبرأ مدير التركة من قبل المحكمة من جميع المسؤوليات المتعلقة ببراءة تعيينه مديراً للتركة و يلغى التعهد الذى اعطاه ٠

(عبد الله)

وزير العدلية

عمر حكمت

الجدول (أ)

في شأن تركة ————— المتوفي

منح براءة تعيين لأدارة التركة

بوصية او بدون وصية مرفقة

بما انه بمقتضى المادة ١ من النظـام في اصول المحاكم المؤرخ ————— قد عيّن المعتمد البريطـاني بموجب براءة مؤرخة في ————— ليقوم بصفـة مدير لتركة المتوفي ————— في شرق الاردن الذي توفي في ————— في اليوم ————— ————— من ————— سنة ١٩٣

وبما ان ————— قد ابرز براءة التعيين هذه في هذه المحكمة وفاقاً لاحكام المادة الثـانية من النظام المذكور آنفاً في اليوم ————— من ————— ١٩٣ اخول بموجب هذا —————

ان يقوم بوظيفة مدير لذلك المقدار من تركة ———— الواقعة في شرق الاردن بمقتضى النظام المار ذكره .

التوقيع ————
رئيس محكمة ————

شرق الاردن

منح من قبلي في محكمة ————
في هذا اليوم ———— من ———— ١٩٣

الجدول (ب)

في شأن تركة ———— المتوفي

سند التعهد

بما ان رئيس المحكمة ———— ———— قد اصدر في هذا اليوم براءة تعيين يخولني ان اتخذ الاجراءات اللازمة للتصرف بذلك المقدار من تركة ———— المتوفي الواقعة في شرق الاردن الذى توفي في ———— في ———— اتعهد بمبلغ ———— جنيه فلسطيني بالقيام بجميع الواجبات المترتبة علي باتقان وحسب الاصول بصفتي مديراً للتركة وان اقدم بياناً الى رئيس المحكمة ———— بجميع المبالغ التي تعاملت بها بصفتي مديراً للتركة وفى حالة تقصيري عن القيام بجميع او ببعض الواجبات المترتبة علي او تقصيري في تقديمي بياناً الى رئيس المحكمة ———— بجميع او ببعض المبالغ التي تعاملت بها بصفتي مديراً للتركة فاخسر ما لا يزيد على جميع مقدار التعهد اوذلك المقدار من سند التعهد اللازمة لتغطية اية خسارة تكبدتها تركة المتوفي واتعهد بهذا ان اعيض هذه الخسارة

التوقيع ————

اعطي من قبلي في هذا اليوم
———— من ———— ١٩٣ في

شاهد

شاهد

ملحوظة : يجب ان ينظم ويصدق هذا السند من قبل الكاتب العدل .

الجدول (ج)

نموذج الاعلان الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج)
من المادة الرابعة من النظام في اصول المحاكم

في شأن تركة ———— المتوفي

بما ان ———— قد توفي في اليوم ———— سنه ١٩٣ في ————

وبما ان رئيس المحكمة البدائية ———— في اليوم ———— من ————

سنة ١٩٣ منحني براءة تعيين لادارة تركة المرحوم ———— في شرق الاردن فهـذا لدعوة

اية اشخاص لهم ادعاء على تركة المرحوم ———— ان يقدموا ادعاءاتهم مدونة الي في مكتب المحكمة

البدائية ———— على ان لا يكون ذلك بعد اليوم ———— من ———— سنة ١٩٣

وسوف لا تعتبر الطلبات التي تقدم بعد هذا التاريخ ·

التوقيع

مدير تركة المرحوم ————

———— في اليوم ———— من ———— سنة ١٩٣

ينشر فيما يلي (نظام اضافة طرود صغيرة للجدول الملحق بالمادة الثامنة من نظام اجور البريد الصادر سنة ١٩٢٦) الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥—١٠—١٩٣٢ ورقم «٣٦١» واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله ·

١٢—١٠—٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نظام

باضافة طرود صغيرة للجدول الملحق بالمادة الثامنة من نظام اجور البريد الصادر سنة ١٩٢٦

المادة

١— يسمى هذا النظام ذيلاً للمادة الثامنة من نظام اجور البريد الصادر سنة ١٩٢٦ لسنة ١٩٣٢ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢— يضاف البند التالي الى جدول المادة الثامنة من نظام اجور البريد الصادر سنة ١٩٢٦ :

خارج المنطقة	داخل المنطقة فلسطين	وحدات الوزن	الحد الاعظم		نوع المراسلة
مل	مل	عن	للوزن	للقياس	
٨		عن كل خمسين غرام او كسورها	كيلوغرام واحد	٤٥ سانتيمتر بعرض ٢٠ سانتيمتر وبارتفاع ١٠ سانتيمتر	
٢٥		الحد الاصغر للأجرة			

ينشر فيما يلي تعديل نظام الطوابع لسنة ١٩٣٢ الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥-١٠-٩٣٢ ورقم ٧٥٩ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله ·

١٢-١٠-٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

تعديل نظام الطوابع لسنة ١٩٣٢

المادة

١ — يسمى هذا النظام تعديل نظام الطوابع المؤرخ في ٢١ ايار ١٩٢٥ لسنة ١٩٣٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — تعدل المادة الثانية من نظام الطوابع المؤرخ في ٢١ ايار سنة ١٩٢٥ كما يلي :

يجوز بيع الطوابع بواسطة افراد الاهلين في المحال التي يوافق عليها مدير الخزينة بالتشاور مع مدير البريد العام على ان تدفع اثمانها نقداً حين استلامها وان يعطى لهؤلاء الاشخاص عمولة يعين مقدارها مدير الخزينة على ان لا يزيد هذا المقدار على ٥ في المئة من قيمة الطوابع الاصلية التي اشتروها

عملاً بالمادة «٣٩» من القانون الاساسي ينشر فيما يلي (مشروع قانون تعديل المادة السابعة من قانون المحامين) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

مشروع

قانون تعديل المادة السابعة من قانون المحامين

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون المحامين لسنة ١٩٣٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — يعدل البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة السابعة من قانون المحامين بالصورة التالية :

« انه بلغ العشرين من عمره »

٥-١٠-١٩٣٢

بلاغات الرئاسة

مراعاة لحكم المادة «٢٦» من قانون الموظفين التي نصت على انه « لا يجوز استخدام شخص ما في الحكومة حتى يعين في وظيفة فيها » يترتب على رؤساء الدوائر والمتصرفين وقائمي المقام ان لا يقبلوا في الدوائر والدواوين اي شخص بصفة « مداوم » او « ملازم » ·

٢-١٠-١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

عملاً بالمادة «٧٩» من القانون الاساسي ينشر فيما يلي « مشروع ذيل لقانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢ » وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه

مشروع

ذيل لقانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢

المادة

١— يسمى هذا القانون ذيل لقانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢— يضاف النص التالي الى آخر الفقرة « أ » من المادة الثانية من قانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢ ·

مل

٥ عن كل غالون من المواد المشتعلة الاخرى

٥—١٠—١٩٣٢

ارتباط بلدية عمان

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) بتاريخ ٦ — ١ — ٩٣٢ المتضمن تسليم ارتباط بلدية العاصمة بمقام وزارة الداخلية ·

الموظفون

عين

السيد عباس ابو ريشه	مساعد زراعي من الدرجة الثامنة	الزراعة
» جلال القطب	مدير ايتام العاصمة من الدرجة الثامنة	الشرعية
» بهاء الدين طوقان	معلماً من الدرجة التاسعة	المعارف
» خالد حجازي	معلماً من الدرجة العاشرة	المعارف
» صالح المجالي	كاتباً من الدرجة العاشرة	ادارة المقاطعات
الآنسة كمال نجيب الشريدي	وكيلة معلمة	المعارف

هكذا من الأصل

فخامة المندوب السامي

لشرق الاردن

سافر فخامة المندوب السامي لشرق الاردن الى انكلترا بالاجازة بتاريخ ٨ تشرين الاول ١٩٣٢ وسيقوم مستر يونغ بوظيفة المندوب السامي مدة غياب فخامته ·

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اصلاح خطأ

يذاع ان الاعلان المنشور في العدد « ٣٦٣ » من الجريدة الرسمية فيما يتعلق بقرار رفع منع تصدير الحبوب الى الحجاز ونجد مستند الى « قانون منع اصدار الحبوب والارزاق الى الحجاز ونجد الموقت لسنة ١٩٣٢ » وان كلمة « موقت » لم تذكر سهواً في الاعلان ·

٢—١٠—٩٣٢

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان

اعتباراً من اليوم يرسل بريد بلاد هذه الامارة الى العراق والعجم يومي الاثنين والخميس حيث يصل الى بغداد صباح الثلاثاء وصباح الجمعة · آخر ميعاد قبول الرسائل في مكتب بريد عمان الساعة ٤٥ / ١١ ·

اعلان

بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت بوزارة العدلية الشركة المذكورة ادناه في ٢ تشرين اول سنة ١٩٣٢ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ·

اسماء الشركاء	رشدي الملبكي وكامل الملبكي وعمر الملبكي مقيمون بعمان ·
اسم الشركة التجاري	شركة عمر الملبكي وشركاه ·
رأسمال الشركة	قيمة رأس مال الشركة المقرر عشرة آلاف ليرة عثمانية ذهب ·
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	رشدي وكامل وعمر الملبكي المذكورين مجتمعون ومنفردون ·
تاريخ ابتداء الشركة	٥ تشرين اول سنة ١٩٣٢ ·

هكذا من الأصل

تاريخ اشغالها — الى اجل غير مسمى .

الاعمال التي تتعاطاها الشركة — الاتجار بالقبان والمانيفاتورة

اعلان

يطلب تقديم ارزاق لمستشفى الحكومة في عمان للمدة الواقعة بين ١—١١—٩٣٢ و ٣١—٣—١٩٣٣ فعلى من يرغب في الدخول في المناقصة عليه ان يقدم عطاء على الانموذج الخاص .

يمكن الحصول على التفصيلات اللازمة من مكتب مراقب اللوازم في وزارة المالية في عمان . يجب ان تقدم العطاءآت قبل الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ٢٤ — ١٠ — ١٩٣٢

عمان في ٢٣—١٠—١٩٣٢ — سكرتير لجنة العطاءآت المركزية

اعلان

قرر مجلس ادارة لواء البلقاء طرح بيع الاربعة قطع الاراضي الكائنة في غور عباد الشقاق العائدة الى المديونين اسكندر افندي كساب ورفاقه بالمزايدة العلنية لقاء ما يطالب منهم من الاموال الاميرية لمدة تنتهي بغاية ٣١ — ١٠ — ٩٣٢

وكيل متصرف لواء البلقاء

محمد حمزه

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على عبد الله بن سليمان الحسيران من اهالي عبيد العدوان المتهم به جرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٥—١٠—٩٣٢

قرار امهال

صادر من محكمة عمان الجنائية

لما لم يقبض على منصور بن سلطان العدوان من اهالي العدوان المتهم به جرم القتل فقد منح من جانب

رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله • على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول •

٥—١٠—٩٣٢

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على حسن بن مسلم الدراعين المقيم عند المساف المتهم به جرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله • على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول •

٩—١٠—٩٣٢

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على عيدان بن مازن المدي من اهالي المساف المتهم به جرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله • على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول •

٩—١٠—٩٣٢

اعلان

قرر المجلس البلدي استملاك مساحة تسعة امتـار مربعة من بيت السيد شكيب الشرابي وشركاه بأسم بلدية السلط لأنه عائد للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك •

٢٢—٩—٩٣٢

رئيس بلدية السلط

عبد الله الداود

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية العرصة الواقعة في الزرقاء الموضوعة تأمينا للدين المسجلة بأسم عبد اللطيف بن عبد القادر التلي فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٢٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل عرصة و (٢) حصة من (٣) حصة من دار في عمان موضوعين تأمينا للدين المسجلين بأسم السيد خضر بكرزه فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلث دار ودكانتين ونصف دكانة واقعين في عمان مباعين بيعاً وفائياً المسجلين بأسم عثمان البطايحي فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (٤٦) حصة من (٨٨) حصة موضوعة تأمينا للدين من الدار الواقعة في عمان المسجلة بأسم جمال وجميله وبسوم وفهميه اولاد حافظ بكري ووسيله بنت باكير فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثلاثة قراريط من اصل سبعة واربعين حصة ونصف مفروغة وفاء من الستة قطع اراضي مشاع قرية البارحة المسجلة باسم احمد ومريم ولدى محمد المصطفى السعد • فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف حصة من اصل واحد وثلاثين وثلاثة ارباع الحصة وثمن الحصة موضوعة تأمينا للدين من قطعتي الاراضي المشجرة زيتون المساة جبيل والميدان ونصف حصة من اصل مابة وعشرة حصص ونصف من الاشجار ونصف حصة من اصل ثلاثون حصة وثلاثة ارباع الحصة وثمن الحصة من قطعة الارض السليخ المسماة كفر لاها مشاع قرية سحم الكفارات المسجلين باسم عز الدين بك بن طاهر بك بدرخان • فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اربعة قراريط من اصل سبعة واربعين حصة ونصف مفروغة وفاء من الستة قطع اراضي مشاع قرية البارحة المسجلة باسم محمد بن عوده • فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

هكذا من الأصل

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح البيع بالمزايدة العلنية ثلاثة قراريط من اصل اربعة وسبعين حصة موضوعة تأمينا للدين من الحشرة ... في مشاع قرية الحصن المسجلة باسم احمد بن فيش العبد الرحمن • فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح البيع بالمزاد العلني الدار الحاوية الكائنة في السلط المسجلة باسم صفيه بنت الحاج امين اشريم فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١—١٠—١٩٣٢

١ — الامراض الوبائية :

لم يحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة •

٢ — اعتباراً من ٢٣—٩—١٩٣٢ الغيت المراقبة الطبية المقررة على القادمين من بومباي بطريق الجو •

عمان في ٢—١٠—١٩٣٢ مديرية الصحة

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للأسبوع المنتهي في ٨—١٠—١٩٣٢

١— الامراض الوبائية :

حصل بتاريخ ٨—١٠—١٩٣٢ اصابة واحدة بالحمى الراجعة في الطفيله ولم يحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي •

٢— الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لا شيء •

عمان في ٩—١٠—١٩٣٢ مديرية الصحة